عدد أيام الحيض[1]

د. منى بنت راجح الراجح

أستاذة مشاركة في قسم الفقه -

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) تم نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع عشر، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأمريكا الشمالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام وعلى عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد: فهذا بحث بعنوان:(عدد أيام الحيض) قصدت منه بيان أكثر أيام الحيض، وأقل أيامه، وغالب عادة النساء فيه.

أهمية الموضوع:

موضوع (عدد أيام الحيض) له أهميته الكبرى بالنسبة للمرأة، فالكثير من اضطرابات الحيض قد تكون سببا في نزول دم متكرر فتظنه المرأة من دم حيضها وليس كذلك، بل هو دم استحاضة. ولذا فإني في هذا البحث سأبحث عدد أيام الحيض الطبيعي غير المرضي، والذي يمكن أن تحيضه النساء. وسأبين أقل أيامه، وأكثرها، وغالبها.

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع:

١. كثرة تساؤلات النساء حول عدد أيام الحيض، وبالذات أكثره، والتي لا يصلح تجاوزها.
٢. الحاجة إلى توعية النساء بأن المعتبر في الحيض هو دم الأيام التي وقّتها الشرع للحيض، فلا يجوز تجاوزها، وليس كل دم نازل يصلح أن يكون حيضاً.
٣. أن المرأة قد تصاب باضطرابات الحيض، فتطول عليها أيام الدم وتظنه من حيضها، وليس كذلك. ولذا فعندما تعرف أيام الحيض في أقله وأكثره ستضبط -بإذن الله -أيام حيضها، وتعرف أن ما زاد على أكثر الحيض ليس حيضاً، وما نقص عن أقل أيامه فليس بحيض أيضا.
٤. الرغبة في المساهمة بهذه المسألة التي تكلم الفقهاء عنها كثيرا.
٥. الاستفادة من التقدم الطبي في المسألة للترجيح بين الاقوال، أو الاجتهاد فيها.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحث وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الحيض، وبيان ركنه، وأهم شروطه، وصفاته. وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الحيض.
- المسألة الثانية: ركن الحيض.
- المسألة الثالثة: أهم شروط الحيض.
- المسألة الرابعة: أهم صفات الحيض.

مبحث في: عدد أيام الحيض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل أيام الحيض.

المطلب الثاني: أكثر أيام الحيض.

المطلب الثالث: غالب أيام الحيض.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة مسائل البحث منهجا محددا أبرز ملامحه ما يلي:

١) الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢) بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ - بيان المراد بالمسألة.

ب - تحرير محل النزاع فيها.

ت - ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

ث - الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣) عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤) تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب، فينفع الله به، وأن يتقبله مني إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد في: تعريف الحيض، وبيان ركنه، وأهم شروطه، وصفاته.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيض.

المسألة الثانية: ركن الحيض.

المسألة الثالثة: أهم شروط الحيض.

المسألة الرابعة: أهم صفات الحيض.

المسألة الأولى: تعريف الحيض

الحيض لغة: هو السيلان. والتحييض: التسييل[١] وحيّضَت المرأة: أي سيّلت[٢]

وسمي الحيض حيضًا من قولهم حاض السيل إذا فاض. والسيل هو الوادي. وقيل للحوض حوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل[٣]

وحاضت المرأة إذا سال أي جرى دم حيضها من رحمها في أوقات معلومة، فهي حائض وحائضة ومحيض ومحاض[٤]. وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، واستحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها(٥). والحيض حقيقة شرعية في الدم المعهود[٦].

والحيض اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بقولهم: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم.[٧] وعرّفه المالكية بأنه: الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة حيض ٣١٢/١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة الحيض، ١٤٣/٧.

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة حيض ٣١١/١٨.

(٤) ينظر: الصحاح ١٠٧٣/٣، لسان العرب١٤٣/٧.

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٠.

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٩/١.

(٧) ينظر: الاختيار ٥٢/١.

ولا زيادة الأمد [١]. وأما الشافعية فقالوا إنه: دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة[٢]. وعرّفه الحنابلة بقولهم: دم طبيعة وجبلّة يخرج من عقر الرحم في أوقات معلومة[٣]. وعرفه ابن حزم بقوله هو: الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة(٤).

والتعريفات السابقة متقاربة ويمكن أن استخلص منها التعريف الآتي للحيض فهو: سيلان دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة.

والحيض عند الأطباء: له تعريفات متعددة من أهمها أنه: نزف منتظم للدم والمخاط والخلايا المتهتكة من الغشاء المبطن للرحم(٥).

المسألة الثانية: ركن الحيض:

ظهور دم الحيض المعروف إلى خارج الفرج[٦] في وقته المعتاد، أو في حدوده كأن يتقدمه بيوم أو يومين وإلى اسبوع أو يتأخر بيوم أو يومين وإلى أسبوع.

المسألة الثالثة: شروط الحيض:

١. خروجه من رحم بالغة، لا داء فيها ولا حمل، ولم تبلغ سن اليأس(٧).
٢. تقدم نصاب الطهر بين الحيضتين ولو حكمًا(٨)، على اختلاف بين الفقهاء في أقل الطهر.
٣. عدم نقص الحيض عن أقله(١)، سواء في قدره أو زمنه، على اختلاف بين الفقهاء في أقله.

---

(١) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية /٤٢.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار ١/١٤٣.

(٣) ينظر: الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٧٠.

(٤) ينظر: المحلى ١/٣٨٠.

(٥) ينظر: كتاب وليام للولادة ١/٩٣.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح١/٢٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٣٩.

(٧) ينظر: مراقي الفلاح١/٢٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/٢٨٣.

(٨) كما لو كانت المدة بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة أو الكدرة أو الصفرة، فإنها طاهرة حكمًا.

المسألة الرابعة: أهم صفات الحيض:

الصفة الأولى: اللون: دم الحيض هو الأحمر المائل إلى السواد، باتفاق الفقهاء عليه[٢]، واختلفوا في الألوان الأخرى وهي: الأحمر المشرق، والأصفر، والأكدر[٣]. ودليل اتصافه بالأحمر المائل للسواد: حديث عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق "[٤].

الصفة الثانية: الرائحة، دم الحيض له رائحة معروفة[٥]، بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٣/١.

(٢) ينظر: للحنفية: المبسوط ١٥٠/٣، بدائع الصنائع ٣٩/١، العناية والكفاية على الهداية ١٤٤/١، البحر الرائق ٢٠٢/١، مراقي الفلاح ص٢٧.

وينظر للمالكية: المعونة ١٩٤/١، مقدمات ابن رشد ٥٧/١، الذخيرة ٣٨٦/١، وينظر للشافعية: المهذب ٤٠/١، روضة الطالبين ١٤٠/١، المجموع ٣٤٢/٢، مغني المحتاج ١١٣/١ – ١١٤، الإقناع للشربيني ٩/١، نهاية المحتاج ٣٤١/١. وينظر للحنابلة: المغني ٣٩٢/١، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٤٠٤/٢، الإنصاف ٣٦٢/١، كشاف القناع ٢٠٦/١، الروض المربع ٣٦/١. وينظر: المحلى ٣٨٣/١، نيل الأوطار ٢٧١/١.

(٣) وزاد الحنفية الأخضر والترابي.

(٤) أخرجه أبو داود -واللفظ له -في سننه ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٦و٣٠٤. والنسائي -واللفظ له -في سننه الصغرى ٢٠٣/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم ٣٦٠. وفي سننه الكبرى ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم ٢١٦.

والحديث صححه الحاكم في مستدركه ٢٨١/١، حديث ٦١٨، ووافقه الذهبي، وقال النووي عنه في المجموع ٣٨٢/٢: رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة اهـ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داوود ٣٠٧/١: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤/١.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧، المدونة ٥٦/١، روضة الطالبين ١٤٠/١، المجموع ٣٤٢/٢ و ٤٠٤، الإقناع للشربيني ٨٢/١، مغني المحتاج ١١٣/١ – ١١٤، نهاية المحتاج ٣٤١/١، المغني ٣٩٢/١، الشرح

ودليل هذه الصفة: حديث عائشة – رضي الله عنها –السابق أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إن دم الحيض دم أسود يعرف"[1]. أي له رائحة تعرفها النساء[2].

الصفة الثالثة: الثخن، دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق[3]، ويدل على ذلك قول عائشة – رضي الله عنها -: "اعتكفتْ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصُّفرة والطست تحتها، وهي تصلّي"[4]. ونزول الدم على هذه الصورة دليل على رقته، بخلاف دم الحيض.

الصفة الرابعة: الوقت، دم الحيض يأتي في أوقات معلومة تعتادها المرأة، بخلاف دم الاستحاضة[5].

الصفة الخامسة: الخروج، يخرج دم الحيض من قعر الرحم، وأما دم الاستحاضة فهو عرق[6] يسيل من أدنى الرحم دون قعره، أو أنه يخرج من الفرج دون الرحم.

وجاء الأطباء في هذا العصر وذكروا لدم الحيض صفات تميزه عن الاستحاضة وهي التي ذكرها الفقهاء، مع زيادة صفة أو صفتين، إلا أن الطب الحديث فسّر صفات الحيض، وبيّن أسبابها. وهذه الصفات وتفسيرها على النحو الآتي:

الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٤٠٤/٢، المبدع ٢٧٤/١، الإنصاف ٣٦٢/١، كشاف القناع ٢٠٦/١، الروض المربع ٣٦/١.

(١) سبق تخريجه. وهذا لفظ النسائي حديث رقم ٣٦١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٧١/١.

(٣) ينظر: مقدمات ابن رشد ٥٧/١، روضة الطالبين ١٤٠/١، المجموع ٣٤٢/٢ و٤٠٤، حاشية البيجوري ١/ ١١٢ – ١١٣، الإقناع للشربيني ٨٢/١، مغني المحتاج ١١٣/١، نهاية المحتاج ٣٤١/١، المغني ٣٩٢/١، الإنصاف ٣٦٢/١، كشاف القناع ٢٠٦/١، الروض المربع ٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩/١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم ٣١٠.

(٥) ينظر: المبسوط ١٥١/٣، بدائع الصنائع ٣٩/١.

(٦) ينظر: الاختيار ٢٦/١، تبيين الحقائق ٥٤/١.

الأولى: اللون. دم الحيض أحمر قاتم، بخلاف الذي يسيل من الجروح فهو أحمر مشرق[١].

والسبب في تميز لون الحيض بالأحمر القاتم أنه عبارة عن كريات الدم الحمراء والبيضاء وأجزاء من الغشاء المبطن للرحم[٢].

الثانية: الرائحة. دم الحيض له رائحة خاصة[٣] تتأتى عن مفرزات الغدد التناسلية المتزايدة[٤].

الثالثة: الكثافة. دم الحيض كثيف (ثخين)[٥]؛ وذلك لأنه يتكون من دم ومخاط وأجزاء من أنسجة وبطانة الرحم[٦].

الرابعة: الوقت. دم الحيض يأتي مرة كل أربعة أسابيع[٧]، وهذا هو الغالب. وقد يأتي مرة كل ثلاثة أسابيع، أو مرة كل خمسة أسابيع فإن أتاها لأقل من ثلاثة أسابيع، أو استمر ولم ينقطع، أو زاد في كميته، فهذا يشير إلى وجود خلل ما.

الخامسة: التخثر. دم الحيض غير قابل للتجمد والتخثر[٨]، وأما دم الاستحاضة فيتجلط مباشرة. والسبب أن دم الحيض قد تجلط في الرحم، ثم أذيب بمفعول إنزيم اللينين.

السادسة: الخروج. أثبت الطب أن دم الحيض هو بطانة الرحم المتكونة(دم قاع) .[٩]

---

(١) ينظر: العقم عند الرجال والنساء د. سبيرو فاخوري ص١٩٧، دورة الأرحام ص٥١.

(٢) ينظر: دورة الأرحام ص٥٠.

(٣) ينظر: العقم د. سبيرو فاخوري ص١٩٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المرأة د. محمد رفعت ص٣٣، دليل المرأة ص٤٦.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) ينظر: المرأة د. محمد رفعت ص٣٢.

(٨) ينظر: العقم د. سبيرو فاخوري ص١٩٥، دورة الأرحام ص٤٨، ٥٧، المرأة د. محمد رفعت ص٢١، دليل المرأة ص٤٦.

(٩) ينظر: دورة الأرحام ص٥٧.

مبحث : عدد أيام الحيض

المتأمل في كتب الفقهاء يلحظ وجود اتجاهين أو منهجين في مدة الحيض: اتجاه يقول بالتحديد، وتبناه الجمهور، واتجاه ينادي بعدم التحديد وتبناه شيخ الإسلام ابن تيمة، وابن حزم في الجملة.

فالجمهور يجعلون للحيض حداً في أقله وفي أكثره بل وفي غالبه. ويستدلون على هذا في الجملة بدليل الوجود، فإذا وجدوا من ينزل الدم عليها ثمانية أيام أو عشرة أو اثني عشر وإلى خمسة عشر يومًا صاروا إليه وجعلوه من الحيض المعتاد، ويكفي في ذلك تكراره مرة أو مرتين أو ثلاثا، على خلاف بينهم في ذلك؛ لأنهم يقولون إن الحيض لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى الوجود، وإن كان بعضهم وهم الحنفية يستدلون في أقل الحيض وأكثره بأحاديث وآثار، إلا أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وأما شيخ الإسلام فلا يحدّ الحيض بحد لا في أقله ولا أكثره. ودليله في هذا النصوص المطلقة.

وشيخ الإسلام وإن كان يختلف مع الجمهور في تحديد مدة الحيض إلا أنه يتفق معهم في عدم الخروج عن الحالات الطبيعية المعتادة للحيض، فهو يقصد الحيض الطبيعي الذي هو دم جبلة وطبيعة، ولا يريد بكلامه الحالات المرضية غير المعتادة.

ولذا سأبين في هذا المبحث عدد أيام الحيض، من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أقل أيام الحيض.

المطلب الثاني: أكثر أيام الحيض.

المطلب الثالث: غالب أيام الحيض.

المطلب الأول: أقل أيام الحيض.

اختلف الفقهاء في أقل حيضة طبيعية غير مرضية يمكن أن تعتادها النساء، ولا ينقص الحيض عنها. فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على تحديدها بمدة معينة من الأيام والليالي. والمالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية على عدم التحديد. وأن الدَفعة أو المرة الواحدة يمكن أن تكون حيضًا إذا اعتادتها المرأة وعُرفت بها.

والتفصيل في الخلاف السابق على النحو الآتي:

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.

وهو قول الثوري[1].

وإليه ذهب أكثر الحنفية[2]، قال في الهداية: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، وما نقص من ذلك فهو استحاضة اهـ

القول الثاني: أقل الحيض ثلاثة أيام بليلتيهما.

وهو رواية عن أبي[3] حنيفة. قال في المبسوط: عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي اهـ

القول الثالث: أقل الحيض يومان وأكثر الثالث.

وهو قول أبي[4] يوسف من الحنفية. قال في المبسوط: عن أبي يوسف يومان والأكثر من الثالث اهـ

---

(١) ينظر: سنن الدار قطني ٣٨٩/١، رقم٨١٠.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٧/٣، الهداية للمرغيناني ٣٠/١، تحفة الفقهاء ٦١/١، الاختيار ٥٣/١، حاشية ابن عابدين١٨٩/١.

(٣) المبسوط ١٤٧/٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٧/٣، الهداية للمرغيناني ٣٠/١، تحفة الفقهاء ٦١/١، العناية على الهداية ١٤٢/١.

القول الرابع: أقله يوم وليلة.

وهو قول عطاء[١]: أن الحيض يوم أي بليلته.

والأوزاعي[٢].

والمذهب عند الشافعية[٣]. قال في روضة الطالبين: وأقل الحيض يوم وليلة اهـ

وعند الحنابلة[٤]. قال في الإنصاف: وأقل الحيض يوم وليلة، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب اهـ

القول الخامس: أقله يوم.

وهو قول عطاء[٥].

وقول للشافعي[٦]. قال في المهذب: وأقل الحيض يوم وليلة. وقال -أي الشافعي -في موضع آخر: يوم اهـ

ورواية عن أحمد[٧]. قال في الإنصاف: وعنه: يوم.

القول السادس: أنه لا حدّ لأقله، فقد يكون دَفعة واحدة.

قال به المالكية[٨]، إلا أنهم جعلوا الدَفعَة من الحيض أي المرة منه في العبادات ، ، وأما العدة والاستبراء، فاشترطوا فيها اليوم أو بعضه[٩]. قال الدردير في كتابه الشرح

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٧٢/١. ذكره البخاري عنه معلّقا بصيغة الجزم.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: المهذب ٣٨/١، روضة الطالبين ١٣٤/١، المجموع ٣٥٧/٢، كفاية الأخيار ١٤٤/١ -١٤٥، مغني المحتاج ١٠٩/١.

(٤) ينظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٢/٢، كشاف القناع ٤٨٠/١، الروض المربع٣٧٤/١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري٧٢/١.

(٦) ينظر: المهذب ٣٨/١، روضة الطالبين١٣٤/١،كفاية الأخيار ١٤٥/١.

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٢/٢.

(٨) ينظر: التفريع ٢٠٥/١، المعونة ٨٧/١، بداية المجتهد ٥٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي١٦٨/١.

(٩) هذا هو المعتمد عندهم في العدة بشرط أن ما قبله وبعده طهر فاصل، ويوجد قولان آخران في أقل الحيض في العدة والاستبراء: أقله ثلاثة أيام ، والقول الثاني أقله خمسة أيام.

الكبير: وإن كان الخارج (دفعة).... بفتح الدال -المرّة ..... إشارة إلى أقله ..... باعتبار الزمن فلا حدّ لأقله، وهذا بالنسبة إلى العبادة، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه اهـ

وهو قول الظاهرية(١). قال ابن حزم(٢): وأقل الحيض دَفعَة. فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها... فإن زاد ما قل..... فليس حيضا.

واختار هذا القول ابن(٣)تيمية: قال في مجموع الفتاوى: أنه لاحدّ لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض. وإن قدّر أنه أقل من يوم، استمر لها على لك فهو حيض اهـ وقال في الإنصاف عن رأيه: اختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم... مالم تصر مستحاضة اهـ

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها بما يلي:

١ -الأحاديث الصريحة في أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وهي: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام"(٤).

---

(١) ينظر المحلى ٤٠٥/١ -٤٠٦.

(٢) في المحلى ٤٠٥/١.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩ ، الإنصاف٣٩٤/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط١٨٩/١ ،رقم ٥٩٩ ، وفي المعجم الكبير١٢٩/٨ ،رقم٧٥٨٦ ، وفي مسند الشاميين ٣٧٠/٢ ،رقم ١٥١٥ ، و٣١٧/٤ ، رقم ٣٤٢٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء

وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"(١). وحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر"(٢). وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاث

الرجال ٢٥٥/٣، والدار قطني –واللفظ له –في سننه٤٠٥/١، رقم ٨٤٥ و٨٤٦، من طريقين. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧٠/٢ ، رقم ٢٢٦٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٤/١.

والحديث قال عنه الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء. وقال ابن عدي في الكامل ٢٦١/٣: وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء وليس مما يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا أو متنا وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به اهـ. وقال الدار قطني: عبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا اهـ. وذكر البيهقي ما قاله الدار قطني إلا أنه نسبه إلى أبي عبدالرحمن السلمي، قاله عن علي بن عمر الحافظ. وعقب البيهقي بقوله: وروينا عن البخاري أنه قال : العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث. وقال الإمام أحمد وروي ذلك من أوجه أخر كلها ضعيف اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١: وفيه عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو اهـ.

وينظر الدليل في: المبسوط١٤٧/٣، الهداية٣٠/١، العناية شرح الهداية ١٤٢/١.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٤٠٦/١، رقم ٨٤٧.

وقال عنه: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف اهـ. وقال ابن قدامة في المغني٣٩٠/١: يرويه محمد بن أحمد الشامي هو ضعيف اهـ وقال شمس الدين ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣٩٤/٢: حديث واثلة بن الأسقع يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٢/١: قال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك اهـ.

وينظر الدليل في المبسوط ١٤٧/٣.

(٢) أخرجه العقيلي –واللفظ له –في الضعفاء الكبير ٥١/٤ رقم ١٦٠٤. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٢/٧.

والحديث أعلّه العقيلي بمحمد بن الحسن الصدفي. وقال: ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ اهـ. وأخرج ابن عدي الحديث عن محمد بن سعيد الشامي إلا أنه ضعّفه عن يحيى بن معين فقال منكر الحديث، وعن البخاري والنسائي فقالا: متروك الحديث.

وينظر الدليل في المبسوط ١٤٧/٣، العناية شرح الهداية١٤٢/١.

وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما"[1]. وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة مستحاضة"[2]. وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث"[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها صريحة في أن أقل الحيض ثلاثة أيام، سواء كان حكمها الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو الوقف على الصحابة؛ لأن المقادير الشرعية لا تُعرف قياساً. [4]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٨٣/١ -٣٨٤، من حديث أبي داود النخعي قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي وقد سبق في كتابنا أن أحمد بن حنبل قال هو كذاب، وقال مرة : كان يضع الحديث. وكذلك قال يحيى: هو ممن يُعرف بالكذب ووضع الحديث اهـ. وقال ابن الجوزي في العلل ٢٤٤/٢ كان يضع الحديث بإجماع المحدثين اهـ.

(٢) أخرجه ابن عدي -واللفظ له -في الكامل٤٣٦/٢ و١٢٧/٣، من طريقين: الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس، والحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس . والدار قطني في سننه ٣٨٩/١، رقم ٨٠٨، من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس.

والحديث أعلّه ابن عدي بالحسن بن دينار، وبالجلد بن أيوب. ونقل عن البخاري والنسائي وغيرهما أن الحسن بن دينار متروك الحديث. وعن الشافعي وأحمد أن الجلد بن أيوب ضعيف الحديث. وضعفّ الحديث أيضاً الشافعي في الأم ٦٤/١، وابن حزم في المحلى٤٠٩/١؛ لأنه من طريق الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. وقال ابن قدامه في المغني ٣٩٠/١: وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. قال ابن عيينة عنه: هو محدث لا أصل له. وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئا، هذا من قِبل الجلد بن أيوب، قيل إن محمد بن إسحاق رواه، قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعفه جدا. قال يزيد بن زريع ذاك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه اهـ.

(٣) ذكره ابن حبان في الضعفاء (المجروحين ٢٤٥/١) وابن الجوزي في التحقيق ٢٦/٢١ وقال: حديث عائشة فيرويه الحسين بن علوان، قال أبو حاتم بن حبان: كان يضع الحديث لا يحلّ كَتْبُ حديثهِ، كذّبه أحمد ويحيى اهـ

(٤) العناية على الهداية ١٤٢/١.

نوقشت الأحاديث السابقة من وجهين:

الأول: أنها ضعيفة، فلا يحتج بها.[١]

الثاني: على فرض صحتها، وصحة الاحتجاج بها، فإنه قد روي عن أصحابها، أو عن غيرهم ما يعارضها[٢]، جاء عن عائشة -رضي الله عنها -أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكنها ملآن دماً. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "امكثي قدر ما تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي"[٣]، وروي عن علي رضي الله عنه قوله: "ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة"[٤]، واستحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس -رضي الله عنهما -فأفتى فيها (٥)، فلو كان لأنس -رضي الله عنه -علم بالحيض ما احتيج إلى سؤال غيره.[٦]

وأجيب عن المناقشة السابقة بما يلي:

١) **عن الأول:** بأن الأحاديث السابقة متعددة الطرق، وتعدد الطرق يرفع الحديث إلى الحسن[٧].

٢) **وعن الثاني:** أنه لم يُرْوعن غيرهم من الصحابة خلافه، فيكون إجماعاً.[٨]

---

(١) ينظر: المحلى ٤٠٩/١، والمغني ٣٩٠/١، المجموع ٣٨٣/٢.

(٢) ينظر: الأم ٦٤/١، المحلى ٤٠٩/١، المغني ٣٩٠/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٤/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم ٣٣٤.

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٤٢/١، حديث رقم ٢٤٠، وعقّب بقوله: كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق اهـ

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢١٠/١، والبيهقي في سننه ٣٢٢/١.

(٦) ينظر: الأم ٦٤/١.

(٧) ينظر: فتح القدير ١٤٣/١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١.

وردّ بما يلي:

١) **عن الأول:** بأن الأحاديث السابقة ليست ضعيفة فحسب، بل باطلة مكذوبة باتفاق أهل العلم بالحديث[١]، فلا ترتفع وإن تعددت الطرق، سواء في هذا المرفوع أو الموقوف.

٢) **وعن الثاني:** أنه قد ورد عن غيرهم خلاف قولهم،[٢] بدليل قول علي -رضي الله عنه -السابق، فكيف يكون إجماعاً.

٢ - عن أم سلمة -رضي الله عنها -قالت: سألت امرأة النبي -صلى الله عليه وسلم -قالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، قال: " لا. ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري وصلي"[٣]، وفي رواية: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر"(٤).

---

(١) يقول النووي في ذلك: حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة، متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدار قطني ثم البيهقي في كتابه الخلافيات ثم السنن الكبرى اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث اهـ. أخرجها النسائي، حديث رقم ٣٥٣

(٢) ينظر: المحلى ٤٠٩/١، المغني ٣٩٠/١.

(٣) أخرجه مالك في موطئه ص٤٣، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، حديث رقم١٦٣. وأحمد في مسنده ١٢٣/٤٤، رقم ٢٦٥١٠، وأبو داود في سننه ١٩٦/١، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض..، رقم ٢٧٤،والنسائي في السنن الكبرى١٥٦/١، كتاب الحيض، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة، حديث ٢٠٨، وفي السنن الصغرى(المجتبى) -واللفظ له - ١٩٩/١ -٢٠٠، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم ٣٥١و٣٥٢و٣٥٣.وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي.... ،رقم ٦٢٣.
والحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى٤٩٣/١: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة اهـ. وقال النووي في المجموع ٤١٥/٢: حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم اهـ. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود ١٩٦/١: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على نافع اهـ. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ٢٠٤/١.

(٤) أخرجها النسائي، حديث رقم ٣٥٣.

وجه الدلالة: أن الحيض ليال وأيام، وأقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة أيام[١].

نوقش وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم - ردّ المستحاضة إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

الثاني: أن الردّ للأيام هنا يراد به الوقت لا الجمع. [٢]

٣ - أن أقل الحيض ثلاثة أيام اعتباراً بأقل مدة السفر، فإن كل واحد يؤثر في الصلاة والصيام. [٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على هذه الرواية بأن الأيام الثلاثة مقدرة شرعاً ويتخللها ليلتان ضرورة.[٤]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أبو يوسف على أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث، بأن الأكثر من الثالث يقوم مقام الكل، ذلك أن الدم من المرأة يسيل تارة وينقطع تارة أخرى [٥].

ونوقش: بأن هذا نقص عن تقدير الشرع، فلا يعتد به[٦].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٥٠/٧، البناية شرح الهداية ٦٢٨/١، البحر الرائق ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣٨٣/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤٨/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المبسوط ١٤٧/٣.

(٦) ينظر: الاختيار ٥٣/١ -٥٤.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل الجمهور من الشافعية والحنابلة على أن أقل الحيض يوم وليلة، بما يلي:

١) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟، فقال: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[(١)]، وفي رواية: "إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة".[(٢)]

وجه الدلالة: أن هذه الصفة توجد في اليوم والليلة،[(٣)] ولا توجد فيما هو أقل من ذلك.

ويناقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، بل غايته التمييز والتفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

٢) ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: " ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة" [(٤)]

وجه الدلالة: أن هذا في حكم المرفوع؛ لأن المقادير الشرعية لا تعرف قياساً.

يناقش من وجهين:

الأول: أن علياً -رضي الله عنه- لم يصرح به، لكنه استنبط مما ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن علي وشريح -رضي الله عنهما- قال: ويُذكر عن علي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع ٣٨٢/٢.

(٤) سبق تخريجه.

وينظر الدليل في كفاية الأخيار ١٤٥/١، المغني ٣٩٠/١، المبدع ٢٦٩/١.

وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت (١) .

الثاني: على فرض صحته عن علي -رضي الله عنه - فقد روي عن غيره ما يعارضه، تقول أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: " لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري وصلي " (٢).

٣) الوجود: فقد وُجد من تحيض ليوم وليلة، ولم يوجد أقل من ذلك(٣). ومن ذلك: قول عطاء: " رأيت من النساء من تحيض يوما "(٤)، والمراد يوماً بليلته. وقال الشافعي(٥): رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه اهـ.

٤) أن الحيض قد ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، فليس له حدّ في اللغة، ولا في الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى ما اعتادته النساء(٦)، وقد اعتادت بعض النساء الحيض ليوم وليلة، ولم يوجد أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من العصور(٧).

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٧٢/١، بصيغة التمريض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع ٣٧٥/٢.

(٤) لم أجده بهذه الصيغة كما ذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٩/١، والنووي في المجموع ٣٨٢/٢. لكني وجدته بلفظ: قال عطاء: "الحيض يوم إلى خمس عشرة". وهذا لفظ البخاري حيث أخرجه معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ٧٢/١. وأخرجه الدارمي -موصولا -في سننه ٦٢٧/١، رقم ٨٧٣. والدار قطني -موصولا -في سننه ٢٠٨/١. وأخرجه البيهقي -موصولا -في السنن الكبرى ٣٢٠/١.
والأثر السابق ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، فحكمه الصحة. وقال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدار قطني ٢٠٨/١، هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات اهـ.

(٥) ينظر: الأم ٦٤/١، المهذب ٣٨/١.

(٦) ينظر: المغني١/٣٨٩، كشاف القناع ٤٨٠/١ -٤٨١.

(٧) ينظر: المهذب ٣٨/١، المغني١/٣٨٩، المجموع ٣٨٢/٢، كفاية الأخيار ١٤٥/١.

٥) أن الشرع علّق على الحيض أحكاماً، ولم يحدد مقداره، فعلم أنه ردّه إلى ما اعتادته النساء، كمسائل القبض والتفرق والحرز وغيرها(١)، وقد وُجد من اعتادت يوماً وليلة، ولم يوجد أقل من ذلك.

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل من قال بأن الحيض يوم لا غير، بدليل الوجود، فقد وجد من تحيض ليوم واحد ولم يوجد أقل من ذلك(٢).

أدلة أصحاب القول السادس:

استدل المالكية والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية على أن أقل الحيض دفعة، بما يلي:

١ -ظواهر النصوص المطلقة، مثل قوله تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (٣).

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن الله أجابهم عند سؤالهم عن المحيض بأنه أذى، وهذا يقتضي أن كل أذى من جنس الحيض فهو حيض دون اعتبار لمقداره.

الثاني: أن الله تعالى أمر باعتزال النساء في المحيض، ولو كان أقل الحيض لا يعتبر إلا بمرور يوم أو أكثر. لكان الله قد علّق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته، وهذا باطل(٤).

نوقش: بأنه لا يمكن اعتبار القليل حيضًا؛ لأن فروج النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة، فيقدر الحيض بالأيام، ولا يقدر بالمقادير. (٥)

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر ٣٩٣/٢، كشاف القناع ٤٨٠/١ -٤٨١.

(٢) ينظر: المهذب٣٨/١.

(٣) من الآية: ٢٢٢، من سورة البقرة.

(٤) ينظر: المنتقى للباجي ٤٥١/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١.

٢ -ومن النصوص المطلقة: ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ، فقال: " لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى أحكام الحيض كترك الصلاة على وجوده(٢)، وهذا يقتضي أن أقل الدم يكون حيضًا(٣)

ويناقش: بعدم التسليم بدلالة الحديث على قدر الحيض، إنما هو للتمييز بين الحيض والاستحاضة، فقوله: فإذا أقبلت الحيضة أي بصفاتها المعروفة، وعلى فرض التسليم بأن الحديث فيه بيان لقدر الحيض فإنه يفيد أن الحيضة لها قدر من الأيام المعروفة.

٣ -جاء في رواية من روايات الحديث السابق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: " إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي" (٤).

وجه الدلالة: أن دم الحيض إذا وجد بصفاته المعروفة، فله حكمه الذي جعله الله له دون أن يخصص وجوده بمدة معينة، (٥)، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلّقه بأكثر من وجوده ورؤيته. (٦)

ويناقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، بل هو لأجل التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٤٥١/١ ، المحلى٤٠٩/١.

(٣) المنتقى٤٥١/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المحلى٤٠٥/١.

(٦) ينظر: المعونة ١٨٧/١.

٤ -ومن النصوص المطلقة: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - " أن المرأة إذا رأت الدم البحراني[١] أن تدع الصلاة، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي"[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنى أحكام الحيض على مجرد رؤيته والتوثق من صفاته، وهو البحراني أي الشديد الحمرة، الغليظ ،الواسع.

ويناقش: بأن قوله رضي الله عنه – فيه بيان صفات الحيض، ولا دلالة فيه على أن أقل الحيض لا حدّ له.

٥ -أنه دم يسقط فرض الصلاة فليس لأقله حد مخصوص كالنفاس(٣).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القليل في دم النفاس عُرف بقرينة الولد، ولم يوجد هنا[٤].

٦ -أن المبتدأة تترك الصلاة برؤية الدم؛ لأن الذي رأته حيض، وهذا دليل على أنه لا حدّ لأقل الحيض(٥).

ويناقش: بأن المعتادة كذلك تترك الصلاة بمجرد رؤية دم الحيض، لكن لا بد لهما من قضاء الصلاة إن لم تمض أيام في حيضهما.

---

(١) البحري بفتح الباء: الدم شديد الحمرة ، نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة، فالمراد الدم الغليظ الواسع (النهاية ٩٩/١)

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٦١٠/١، رقم٨٢٧ . وأبو داود في سننه ٧٥/١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث ٢٨٦٠وابن حزم –واللفظ له -في المحلى ٤٠٩/١ . والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٠/١.

وذكر ابن حزم أن إسناده صحيح. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

وينظر الدليل في المحلى ٤٠٩/١

ينظر المعونة ١٨٧/١،والمنتقى للباجي ٤٥٢/١.

(٣) ينظر: المعونة ١/ ١٨٧، المنتقى للباجي ٤٥٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١.

(٥) ينظر: المعونة ١٨٧/١.

٧ -أن الحكم الشرعي تعلق باسم الحيض فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح(١).

ويناقش: بأن دم الحيض المعتاد غير المرضي له أيام محددة، والدفعة من الحيض هي دم عرق؛ لأجل حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر"، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض عدة من الليالي والأيام، وعدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم.

٨ -أنه لو كان للحيض حدّ شرعي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يحدّه، فالمرجع فيه إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضا(٢).

ويناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حدّه، وهذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها وجاء فيه: " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر "(٣).

٩ -أنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تترك الصلاة حتى يمضي ذلك الحد(٤).

ويناقش: بأنه لا يلزم ذلك، بل إن المعتادة وغيرها تترك الصلاة بمجرد رؤية دم الحيض بصفاته الواردة، فإن توقف قبل مضي أقل أيامه المعتادة فإنها تقضي الصلاة؛ لأنه ليس بحيض.

١٠ -أن ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره، فلا حدّ لأقل الحيض ولا أكثره، مالم تصر المرأة مستحاضة. (٥)

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤١/١٩

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٩/١، عن الإمام مالك.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٨/١٩ ، ٢٣٩.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بالصواب أن أقل الحيض يومان؛ وذلك لما يلي:

١. ماروته أم سلمة -رضي الله عنها - أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي"(١) ، وفي رواية: " تنتظر قدر الليالي والأيام"(٢) ، وفي رواية: " تنتظر عدد الليالي والأيام"(٣) . فالنبي صلى الله عليه وسلم قدّر الحيض بالليالي والأيام، والأيام جمع، وأقل الجمع اثنان، بدليل الحديث التالي.

٢. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اثنان فما فوقهما جماعة"،(٤) وفي رواية: "الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر

---

(١) سبق تخريجه، واللفظ أعلاه لمسند الإمام أحمد، رقم ٢٦٧١٦.

(٢) هذا لفظ مسند الإمام أحمد، رقم ٢٦٥١٠.

(٣) هذا لفظ النسائي.

(٤) أخرجه ابن ماجه -واللفظ له -في سننه ٣١٢/١، رقم ٩٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة. وأخرجه مالك في موطئه ٢٤/٢، رقم ١٠٨٨. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده١٩٨/١، رقم ٥٦٧، وأبو يعلى في مسنده ١٨٩/١٣، رقم ٧٢٢٣، والطبراني في مسند الشاميين ٣٩/٢، رقم ٨٧٧، والحاكم في مستدركه ٣٣٤/٤، وابن عدي في الكامل ٣١/٤، والدارقطني في سننه ٢٤/٢، برقم ١٠٨٧ ورقم ١٠٨٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٣، رقم ٥٠٠٨، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٠٤/٩، برقم ٤٤٧٥.

والحديث ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٣، وقال في مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير١٨٥/٣ بعد أن ذكر أن له أربع طرق كلها ضعيفة: وله طريقان آخران..... الثانية روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقام رجل يصلي معه، فقال: " هذان جماعة" هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان

فهو خير".[1] ويشهد لصحة معناه ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما"[2]. والبخاري رحمه الله بوّب لهذا الحديث بعنوان: اثنان فما فوقها جماعة. ومما يشهد لصحة حديثنا: أحاديث التصدق على الرجل الذي فاتته الجماعة بالصلاة معه، كحديث أبي سعيد -رضي الله عنه -أن -رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه"[3]، وفي رواية: " ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه"؟ فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذان جماعة"[4]. ومن الشواهد الأخرى على صحة الحديث: ما رواه أبيّ بن كعب -رضي الله عنه مرفوعاً، وجاء فيه: "صلاة

ضعيفاً، وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة، وقال البخاري في الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث: " فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"

(١) وهذا لفظ ابن عدي في الكامل ٣١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢/١، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم ٦٥٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٤٦٦/١، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٧/١، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم ٥٧٤. وأحمد في مسنده ٣٢٧/١٨، رقم ١١٨٠٨.

والحديث قال عنه الحاكم في مستدركه ٣٢٨/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد -واللفظ له - في مسنده ٥٢٦/٣٦، رقم ٢٢١٨٩. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/٨، رقم ٧٨٥٧. وابن عدي في الكامل ٣١٣/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢: رواه أحمد والطبراني ولها طرق كلها ضعيفة اهـ وقال عنه الأرنؤوط ومن معه في تعليقه على مسند أحمد: صحيح لغيره اهـ.

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى"[1].

٣. أن الحيض الطبيعي عند الأطباء لا يقل عن اليومين. جاء في كتاب الأمراض النسائية[2]: تختلف مدة الحيض من امرأة إلى أخرى، ومن عمر إلى آخر..... وإذا قلت مدة الحيض عن يومين ..... فتعتبر غير طبيعية، ويجب استشارة الطبيبة اهـ. وجاء في كتاب رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية: [3]وتتراوح مدة الحيض في الحالات الطبيعية مابين ٢ -٨ أيام أي أقلها يومان اهـ

وعليه فالطب الحديث يؤيد ما ذهبت إليه من أن أقل الحيض يومان وأن ما نقص يكون استحاضة؛ بدليل كونه غير طبيعي أو مرضي عند الأطباء.

٤. أن أي امرأة ينزل عليها دم لمدة أقل من يومين ثم يتوقف، أو يتصل بدم الحيض المعروف، فإن الدم النازل في الغالب لا يحمل صفات دم الحيض المعروفة، مما يدل على أنه ليس بحيض.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١٥١/١، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم ٥٥٤. والنسائي في سننه ٤٣٩/٢، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم ٨٤٢، وابن ماجه في سننه ٢٥٩/١، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم ٧٩٠، وأحمد في مسنده ١٨٩/٣٥، رقم ٢١٢٦٥، والحديث قال عنه النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اهـ
وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي. وقال الأرنؤوط ومن معه في تعليقه على مسند أحمد: حديث حسن.

(٢) للطبيب الاستشاري د.سليمان العودة، والأخصائي د. عاطف نصار ص٥٥.

(٣) لـ أ.د عبدالله حسين باسلامة ص٣٣.

المطلب الثاني: أكثر الحيض المعتاد:

كما أن هناك منهجين أو اتجاهين في أقل الحيض، فكذلك يوجد منهجان في أكثره، منهج ينادي بتحديد أكثره، ومنهج لا ينادي بالتحديد، فالجمهور وابن حزم على تحديد أكثره، وشيخ الإسلام على عدم التحديد.

والتفصيل في الخلاف السابق على النحو الآتي:

القول الأول: أن أكثر الحيض المعتاد عشرة أيام.

وهو قول سفيان الثوري[1].

وإليه ذهب الحنفية[2]. قال في الهداية: وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد استحاضة اهـ

القول الثاني: أكثر الحيض المعتاد خمسة عشر يوماً، بمعنى أن تكون الخمسة عشر يوماً عادة للمرأة.

وهو قول عطاء[3]. وأبي ثور. [4]وإليه ذهب الجمهور من:

المالكية[5] قال في التفريع: وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً اهـ

والشافعية.[6] قال في روضة الطالبين: على المذهب .... أكثره خمسة عشر يوماً اهـ

والحنابلة.[1] قال في الإنصاف: المشهور في المذهب أن .... أكثره خمسة عشر يوماً اهـ

---

(١) ينظر: المحلى ٤١٠/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٨/٣، الهداية للمرغيناني ٣٢/١، الاختيار ٥٣/١، العناية على الهداية ١٤٣/١.

(٣)ينظر: صحيح البخاري ٨٤/١، ذكره عنه معلقاً بصيغة الجزم.

(٤)ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر٣٩٢/٢.

(٥)ينظر: التفريع٢٠٦/١، المعونة ١٨٨/١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ١٦٨/١.

(٦)ينظر: روضة الطالبين ١٣٤/١، كفاية الأخيار ١٤٥/١، مغني المحتاج ١٠٨/١.

القول الثالث: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

وهو قول ابن حزم[٢]، قال في المحلى: "متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ..... فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما" اهـ.

القول الرابع: لاحد لأكثر الحيض، بشرطين: اعتياد المرأة له، وعدم إطباق الدم عليها.

وهو قول مروي عن مالك.[٣] قال في الجامع لأحكام القرآن: "وقد روي عن مالك: أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء " اهـ.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، قال في مجموع الفتاوى: "أنه لاحدّ لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض.... وإن قدّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض" اهـ.

---

(١)ينظر: المغني ٣٨٨/١، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٢/٢، الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم ٣٧٤/١.

وقيل وليلة (الإنصاف ٣٥٨/١)

واختار هذا القول من المعاصرين ابن باز .

(٢)ينظر: المحلى ٤١٠/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩، الإنصاف ٣٥٨/١، واختار هذا القول من المعاصرين: ابن سعدي. (الإرشاد على معرفة الأحكام ص٢٣و٢٦. وابن عثيمين في فتاوى المرأة المسلمة ٢٦٤/١.

والأقوال السابقة هي أهم أقوال أهل العلم، وتوجد أقوال أخرى هي:

القول الخامس: أن أكثر الحيض ثمانية عشر يوماً . وهو قول عند مالك.

القول السادس: أن أكثره ثلاثة عشر يوماً . وهو قول سعيد بن جبير.

(تنظر لهذه الأقوال وأدلتها على الترتيب: عارضة الأحوذي ٢١٠/١، المغني ٣٨٨/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على أن أكثر الحيض عشرة أيام، لما يلي:

١. الأحاديث الصريحة في أن أكثر الحيض عشرة أيام، كحديث أبي أمامة الباهلي، وحديث واثلة بن الأسقع، وغيرهما،[١] وقد سبق بيانها ومناقشتها.[٢]
٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها وجاء فيه :" لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر....."[٣]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أحالها بذكر عدد الليالي والأيام، وأكثر ما تتناوله الأيام عشرة أيام.[٤]

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الردّ للأيام الواردة في الحديث يراد به الوقت، وليس الجمع.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ المستحاضة المعتادة إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض كما يقول الحنفية.[٥]

٣. أن هذا مروي عن كثير من الصحابة، وهو كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المقادير لا تعرف قياساً [٦].

ويناقش: بأن ما روي عنهم لم يصح، ولو صح فإنه روي عن غيرهم ما يعارضهم، فيسقط الاستدلال به.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجه. واللفظ هنا لمالك والنسائي.

(٣) احتج به الطحاوي للمذهب، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق ٢٠٢/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط ١٤٧/٣.

(٦) ينظر: المحلى ٤٠٩/١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النساء ناقصات عقل ودين" قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: "تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي" [١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عمر المرأة شطرين، شطر تصلي فيه، وشطر يأتيها الحيض فلا تصلي فيه، وساوى بينهما، فاقتضى هذا أن تكون الخمسة عشر يوماً أقصى ما يكون حيضاً مستقراً للنساء[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت. [٣] والثابت هو ما ورد في كتب السنة، جاء فيه: " وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن" قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: " أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث

---

(١) لم أجده في كتب السنة.

وينظر الدليل في: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٨٨/١، المبدع ٢٧٠/١، كشاف القناع ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٨٨/١، المقدمات الممهدات ١٢٧/١.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٢: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها عن شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال والله أعلم أهـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق٣٧٣/١: "وهذا لفظ لا أعرفه" اهـ. وقال في المهذب ٣٩/١: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء أهـ. وقال النووي في المجموع٣٧٧/٢: باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين "تمكث الليالي ما تصلي" أهـ. وقال ابن رجب في فتح الباري ١٥١/٢: لا يصح وقد طعن فيه ابن منده، والبيهقي وغيرهما من الأئمة اهـ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٢/١: لا أصل له بهذا اللفظ أهـ.

الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"[1]، وفي رواية : "تمكث أياماً لا تصلي"[2] وفي رواية أكثر تحديداً لأيام وليالي الحيضة: "ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي"[3].

الثاني: على فرض ثبوته، فإنه ليس المراد حقيقة الشطر؛ لأنه يعلم يقيناً أنها لا تجلس نصف عمرها لا تصلي، بدليل طهرها حال صغرها، وزمن الحمل والإياس[4].

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة".[5]

ويناقش من وجهين:

الأول: أن علياً رضي الله عنه لم يصرّح به، لكنه استُنبط مما ذكره البخاري بصيغة التمريض عن علي وشريح -رضي الله عنهما - قال: ويُذكر عن علي: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثاً صدقت"[6]

الثاني: على فرض صحته عن علي -رضي الله عنه -فقد روي عن غيره ما يعارضه.

٣. الوجود، فقد وجد من تحيض حيضًا معتادا، لخمسة عشر يومًا، ومما يثبت ذلك:

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه ٨٦/١، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٧٩.

(٢) أخرجها ابن منده في كتابه الإيمان ٦٨٠/٢، برقم ٦٧٣، وأبو عوانه في مستخرجه ١٣٢/١، برقم ٥٥.

(٣) أخرجها الترمذي في سننه ١١/٥، رقم ٢٦١٣، -واللفظ له - كتاب الإيمان ، باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته . وابن خزيمة في صحيحه١٠١/٢، رقم ١٠٠٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٢/٧، رقم ٢٧٢٨، وابن منده في كتابه الإيمان ٦٨٤/٢، رقم ٦٧٧، وأبو عوانه في مستخرجه ١٣٥/١، رقم ٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٨/٣، العناية شرح الهداية ١٤٣/١.

(٥)سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

أ - قول عطاء رضي الله عنه: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يوماً[1]

ب - قول الشافعي: وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا[2].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الوجود والواقع لا ضابط له.

الثاني: أن من جعل حدّ الشرع ما علمه، كان هذا وضع شرع؛ لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم[3].

٤. أن الحيض في الشرع ورد مطلقًا من غير تحديد، وليس لأكثره حد لا في الشرع ولا في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض لخمسة عشر يومًا، ولم يوجد أكثر منه[4]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل ابن حزم على أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا بما يلي:

١. أنه لم يُوقَت لنا في أكثر عدة الحيض، فوجب مراعاة أكثر ما قيل، وهو سبعة عشر يومًا، فأقل[5].

٢. أنه وجد من رأت الدم الأسود في سبعة عشر يوماً، ولم يوجد أكثر من هذه المدة، فكان ما زاد على ذلك إجماعًا متيقنا أنه ليس حيضًا.[1]

---

(١) ينظر الدليل في: المهذب١/٣٨ -٣٩، كفاية الأخيار١/١٤٥، مغني المحتاج ١/١٠٩، المغني ١/٣٨٩، الروض المربع١/٣٧٤.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) ينظر: الأم ١/٦٤.

(٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤١.

ينظر: المغني ١/٢٨٩ الشرح الكبير ٢/٢٩٣.

(٥) ينظر: المحلى ١/٤١١.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل ابن تيمية، ومن وافقه على أنه لا حدّ لأكثر الحيض، بما يلي:

١. قول لله تعالى: قوله تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن اقتصاره تعالى في إجابتهم عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى، يقتضي حمله على كل أذى من هذا الجنس إلا ما خصّه الدليل(٣)

٢. أن الله تعالى علّق على الحيض أحكامًا في الكتاب والسنة، ولم يقدّر لأكثره حد مع عموم البلوى به، فمن حدّ لأكثره حدّا فقد خالف الكتاب والسنة(٤)

٣. أنه لو كان لأكثر الحيض حدّ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يحدّه، دل على أنه ردّه إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضاً(٥)

٤. أن الحكم الشرعي يتعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض بشرط أن لا يكون دم جرح أو عرق(٦).

٥. أن ما أطلقه الشرع من الأسماء، وعلق به الأحكام، فليس لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله، ومن ذلك اسم الحيض.(٧)

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) من الآية٢٢٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المنتقى ١٢٤/١.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤١/١٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٢٤١/١٩.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤١/١٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٢٣٦/١٩,٢٣٧.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب أن أكثر الحيض المعتاد ستة أو سبعة أيام. وقد ترجح لي ذلك بما يلي:

١ -حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة. قال: " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من ذلك قال: " فتلجمي". قالت : هو أكثر من ذلك. قال: " فاتخذي ثوباً " قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم" فقال: " إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...."(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ،حديث رقم ٢٨٧. والترمذي -واللفظ له -في سننه ٢٢١/١، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم ١٢٨ ، وابن ماجه في سننه ٢٠٣/١ و ٢٠٥، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البكر...، حديث رقم ٦٢٢,٦٢٧، وأحمد في المسند ١٢١/٤٥و٤٦٧و٤٦٩، حديث رقم ٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٤، ٢٧٤٧٥.

والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح ...قال وسألت محمداً -يعني البخاري -عن هذا الحديث، فقال هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح اهـ. وصححه النووي في المجموع ٣٧٧/٢، قال: وأما حديث حمنة فصحيح اهـ. وحسنه شمس الدين ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣٩٥/٢. وحسّنه أيضا الألباني في تعليقه على سنن الترمذي. وذكر الدار قطني في سننه ٣٩٨/١ أن عقيل تفرد به وليس بالقوي. وقال البيهقي في سننه الكبرى ٥٠٠/١ بتفرد ابن عقيل به وهو مختلف في الاحتجاج به ، وضعّفه أبو حاتم ولم يقو إسناده، ونقل هذا ابنه في كتابه العلل ٥١/١. ومال إليه ابن المنذر في الأوسط٢٢٤/٢. وقال الخطابي في معالم السنن ٧٧/١: وقد ترك

وجه الدلالة: من سبعة أوجه:

الأول: أن حمنة بنت جحش رضي الله عنها كانت تستحاض حيضة شديدة تثج ثجاً، أي أن الدم مستمر بها على صفة واحدة هي صفة دم الحيض، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس عن الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة، وأمرها بالصلاة أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، كما يحيض النساء وكما يطهرن، فلا تتجاوزها، فلو كان هناك حيض أكثر من هذه المدة لكانت هذه المرأة أولى بها، بسبب استمرار الدم بها على صفة الحيض.

الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" نص صريح في ميقات الحيض والطهر للنساء فلا يجوز تجاوزه.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فصّل للمرأة أيام الحيض الذي تجلسه ولا تتجاوزه، وأيام الطهر الذي تصلي فيه، وهذا دليل على أنها مواقيت النساء في الحيض والطهر.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ حمنة بنت جحش على أن ما ينزل عليها هو على صفة دم الحيض، ولذا فإنه صلى الله عليه وسلم خيّرها بين أن تغتسل ثلاث مرات يوميا وتصلي، أو تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة لا تصلي فيها، وفي بقية أيام الشهر لا تغتسل فيها. فإن قويت عليهما معا فهو الأفضل، أي على الجلوس لستة أيام أو سبعة عن الصلاة، والاغتسال في بقية أيام الشهر فلو كان هناك حيض أكثر من الستة أو السبعة أيام لخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فيها أو الاغتسال.

الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجعها إلى حيض مقداره ستة أيام أو سبعة، وإلى طهر قدره ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها، وعللّ هذا الإرجاع، بقوله: "كما تحيض النساء وكما يطهرهن"؛ بل صرّح لأنها ميقات حيض النساء وطهرهن، التي لا يجوز تجاوزها.

بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك اهـ. وقاله ابن دقيق العيد في الإلمام ص٦٠.

السادس: أن المرأة جاءت شاكية من دم غلب على ظنها أنه حيض، فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء ستة أيام أو سبعة، أو الاغتسال من الحيض ثلاث مرات يوميا، وهذا دليل على أن الستة أو السبعة هي أكثر الحيض، وإلا فكيف يأمرها بالغالب من الحيض مع حاجتها للأكثر منه.

السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد لها مقدار ما تجلسه عن الصلاة لأجل الحيض، ومقدار ما تصليه من الشهر، وهذا دليل على أن الستة أو السبعة أيام هي أكثر الحيض، وأن الثلاث والعشرين أو الأربع والعشرين طهر أو في حكم الطهر.

٢ -أن جمهور الفقهاء[١] يجعلون الستة أيام أو السبعة أيام هي غالب الحيض وهذا غير صحيح، بل هي أكثره، لأن حال المرأة، وهي تشكي الحيضة الشديدة التي ثج ثجاً، ولا تمييز فيها بين دم الحيض والاستحاضة أن يحولها إلى أكثر الحيض لا أن يحولها إلى غالبه.

٣ -أن غالب الفقهاء جعلوا حديث حمنة السابق خاصا لها ولمن تكون مثلها، وسموها المتحيرة أي التي نسيت عدد أيام حيضها المعتاد وموضعه، وهذا تخصيص لا دليل عليه، وعليه فإن الحديث عام يشمل حمنة وغيرها بأن لا يتجاوز الحيض ستة أيام أو سبعة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لميقات حيضهن" أي لوقته المحدد فلا يتجاوزنه.

٤ -أنّ مما يؤيد هذا أن الحيض الطبيعي عند الأطباء لا يتجاوز ال٨ أيام وهم يحسبون اليوم الأول كله واليوم السابع كله، فتكون الأيام ثمانية، ولكنها في الحقيقة سبعة أيام كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم: جاء في كتاب الأمراض النسائية[٢]: تختلف مدة الحيض من امرأة إلى أخرى، ومن عمر إلى آخر .... وإذا زادت على ثمانية أيام فتعدّ غير طبيعية ويجب استشارة الطبيبة اهـ. وجاء في كتاب رؤية إسلامية لبعض

---

(١) وهم الشافعية والحنابلة، وستأتي هذه المسألة.

(٢) للطبيبين: استشاري النساء والولادة د: سلمان العودة ، وأخصائي النساء والولادة د:عاطف نصار ص ٥٥.

القضايا الطبية[1]: وتتراوح مدة الحيض في الحالات الطبيعية ما بين ٢ -٨ أيام أي أقلها يومان وأكثرها ثمانية، وعندما تحدث اضطرابات في الدورة الشهرية أو نزف رحمي قد يكون بسبب مرض عضوي أو قد يكون ناتجا عن اضطراب في إفراز الهرمونات فهنا تزداد المدة أو تقلّ اهـ.

لكن الصحيح أن ما زاد عن هذه المدة أو قلّ عنها هو دم استحاضة وليس يحيض، كما بينت سابقا.

(١) للطبيب أ.د : عبدالله حسين باسلامة ص٣٣.

المطلب الثالث: غالب الحيض:

اختلف الفقهاء في غالب عادة النساء في الحيض (أي متوسط أيام الحيض لدى النساء) على قولين:

القول الأول: غالب الحيض أو أوسطه خمسة أيام.

وإليه ذهب الحنفية[1]، قال في نور الإيضاح: وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة اهـ.

القول الثاني: غالب الحيض ستة أو سبعة أيام.

وإليه ذهب الشافعية[2]، قال في المجموع: غالب الحيض ست أو سبع اهـ.

والحنابلة[3]، قال في الإنصاف: غالب الحيض ست أو سبع اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن غالب عادة النساء ستة أو سبعة أيام، بما يلي:

١ -حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام. وجاء فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لها: "إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٦٠/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٣٧/١، المهذب٣٩/١، حلية العلماء ٢٢١/١، المجموع٣٧٦/٢.

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٤٨٢/١، الروض المربع ٣٧٥/١.

أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن"[1].

وجه الدلالة: يدل قوله صلى الله عليه وسلم: "كما تحيض النساء وكما يطهرن" على أن الستة أو السبعة أيام هي الغالب أو الأكثر من حيض النساء.

٢ -الوجود، فقد وجد أن أغلب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

علّل الحنفية قولهم بأن الخمسة أيام هي غالب حيض النساء بأن هذا هو المعهود من النساء[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب أن غالب حيض النساء ثلاثا أو أربعا؛ كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم، ثم قال: "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لكثرة لعنكنّ -يعني كفركن العشير". قال: وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن، فقالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: " شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي" (٤). فتحديده صلى الله عليه وسلم للحيض بثلاث وأربع وهو يخاطب عموم النساء دليل على أنه الغالب من حيضهن.

---

(١) سبق تخريجه، وهذا لفظ أبي داود. وينظر الدليل في: المهذب١/٣٩ ، المجموع ٢/٣٧٧، الكافي لابن قدامة ١/٧٥ ، المبدع ١/٢٧١.

(٢) ينظر: الوجيز ١/٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر٢/٣٩٥.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٧٥.

(٤) سبق تخريجه.

٢ -أنه غالب الحيض عند الأطباء. جاء في كتاب رؤية إسلامية لبعض القضايا الطبية[١]: لن يكون في مقدور أطباء النساء والولادة وأنا واحد منهم أو أطباء الغدد والهرمونات تحديد أقل مدة للحيض ولا أكثره وإنما يتفق الجميع على أن متوسط مدة الحيضة عند معظم النساء هي أربعة أيام اهـ. وجاء في كتاب الأمراض النسائية[٢]: تختلف مدة الحيض من امرأة إلى أخرى، ومن عمر إلى آخر، ولكنها في العادة تستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام اهـ.

(١) لـ أ.د عبدالله بن حسين باسلامة ص٣٣.

(٢) ص٥٥.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها، ما يلي:

١) أن الحيض في اللغة هو السيلان، وفي الفقه: سيلان دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معلومة، وفي الطب هو نزف منتظم للدم والمخاط والخلايا المتهتكة من الغشاء المبطن للرحم.

٢) ركن الحيض هو سيلان دم الحيض المعروف إلى خارج الرحم.

٣) أهم شروط الحيض: سيلانه من رحم بالغة، لا داء فيها ولا حمل ولم تبلغ سن اليأس، وتقدم نصاب الطهر بين الحيضتين ولو حكما، وعدم نقص الحيض عن أقله.

٤) أهم صفات الحيض: أنه دم أحمر مائل للسواد، له رائحة خاصة، ثقيل، غير قابل للتجمد والتخثر، يخرج من قعر رحم المرأة (أي من بطانة الرحم الداخلية)، مرّة كل أربعة أسابيع، وقد يتقدم أسبوعاً لا غير، أو يتأخر أسبوعاً.

٥) يثبت الحيض بوجود الصفات السابقة مجتمعة في الدم النازل.

٦) أقل أيام الحيض يومان، وما نقص عن اليومين، فهو دم استحاضة، بدليل أنه لا يحمل صفات الحيض.

٧) إن نزل دم الحيض بصفاته المعروفة فتترك المرأة الصلاة مباشرة، ولا تنتظر مرور اليومين؛ لدلالة الأحاديث على أن المرأة تترك الصلاة بنزول دم الحيض المعروف عليها.

٨) أكثر أيام الحيض ستة أو سبعة، وما زاد فهو دم استحاضة، وإن كان يحمل صفات الحيض.

٩) الدم الزائد في الغالب لا يحمل صفات الحيض.

١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد ميقات الحيض للنساء، وهو ستة أيام أو سبعة. وحدّد ميقات الطهر لهن وهو أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها. وعليه فلا يجوز للمرأة تجاوز هذه المقادير في الحيض والطهر، بأن تجعل حيضها مثلا عشرة

أيام، فيصبح طهرها عشرين يوما، أو تجعل حيضها خمسة عشر يوما، فيكون طهرها الخمسة عشر يوماً الأخرى.

١١) أن قوله صلى الله عليه وسلم: " فتحيضي ستة أيام أو سبعة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها" هو باعتبار بقية الشهر، فمن حيضها ستة أيام يكون طهرها بقية الشهر، وهو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها. ومن حيضها سبعة أيام يكون طهرها بقية الشهر وهو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، بناء على أن الأصل إكمال العدة ثلاثين يوماً، وهذا بالنسبة للنساء وأما بالنسبة لحمنة رضي الله عنها، فإن رأت بعد الستة طهرا اغتسلت، وإلا أتمت السبعة أيام.

١٢) لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة تحيضي سبعة أيام وصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وإنما عبّر بهذه الصيغة تحيضي ستة أيام أو سبعة وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة؛ لبيان أن الشهر قد تكمل عدته ثلاثين وقد تنقص إلى تسعة وعشرين يوماً.

١٣) قد يتقدم الحيض عند بعض النساء يوماً أو يومين وإلى أسبوع. وقد يتأخر يوماً أو يومين وإلى أسبوع، ويكون ذلك طبيعيا، كما صرّح بذلك أهل الطب.

١٤) لكل امرأة عادة معينة من الأيام في الحيض والطهر، فمنهن من حيضها يومان، فيكون طهرها بقية الشهر ثمان وعشرين ليلة وأيامها، ومنهن من حيضها ثلاثة أيام فيكون طهرها سبعاً وعشرين ليلة وأيامها، ومنهن من حيضها أربعة أيام، فيكون طهرها ستاً وعشرين ليلة وأيامها، ومنهن من حيضها خمسة، فيكون طهرها خمساً وعشرين ليلة وأيامها، ومنهن من حيضها ستة أيام، أو سبعة. ولا زيادة على هذه المدة؛ لأنها ميقات حيض النساء.

١٥) غالب عادة النساء في الحيض ثلاث وأربع أيام.

١٦) قد تتغير عادة المرأة داخل حدود الحيض، فمثلا، تتغير عادة امرأة من اليومين إلى الثلاثة أو العكس، إلا أن الغالب أن عادة المرأة لا تتغير كثيرا، فهي أشبه بالصفات الخاصة للمرأة، والتي تحمل الطبعة الوراثية.

١٧) إذا كان لكل امرأة عادة معينة في الحيض فلها أيضا عادة معينة في الطهر، هي بقية أيام الشهر، وحتى ينزل عليها الحيض من جديد.

أن المرأة تكون طاهراً، إذا حصل لها النقاء التام، وتكون في حكم الطاهر، فتغتسل وتصلي وتصوم إذا كانت دون ذلك، بأن كان ينزل عليها شيء من صفرة أو كدرة أو خيوط دم أو نقط دم أو حتى دم يحمل صفات الحيض إن تجاوز الستة أو السبعة أيام.

فهرس المصادر والمراجع:

١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختيار: ابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. (ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة. بيروت – لبنان.

٢ - الاختيار لتعليل المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) الحنفي. الناشر: دار المعرفة. بيروت – لبنان. راجع تصحيح هذه الطبعة محسن أبو رقيقة.

٣ - الآداب الشرعية للشيخ محمد بن مفلح المقدسي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ت ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين. تأليف: الشيخ السيد البكري ابن محمد شطا. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.

٦ - الإقناع: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شرف الدين موسى الحجاوي ت(٩٦٨هـ). تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٨ - الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، الناشر دار المعراج الدولية، بيروت، ودار ابن حزم السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.

٩ - الأمراض النسائية للطبيبين سليمان العودة وعاطف نصار، طبع بموافقة إدارة المطبوعات بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠ - الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي. (ت٢٠٤هـ). أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١ - الإيمان لابن منده، ت٣٨٥ه تحقيق علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى.

١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهيد بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

١٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني علاء الدين أبو بكر من مسعود الكاساني الحنفي. (ت٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف: أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب الشهيد: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨

١٦ - البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، إعداد: الدكتور: محمد حجي والأستاذ: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت١٢٠٥ه، لمجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل رأي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر، تاريخ الطبعة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

٢٠ - تحفة الفقهاء للسمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار التراث، القاهرة.

٢١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. (ت هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت – لبنان.

٢٢ - تحفة الأحوذي. بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت١٣٥٣هـ). أشرف على مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية.
٢٣ - التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي، ت ٥٩٧ه، ت ٥٩٧ه، تحقيق مسعد السعدي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ - تصحيح الفروع: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. (ت٨٨٥هـ) وهو مطبوع مع الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢٥ - التعليق المغني على الدار قطني تأليف: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي. المطبوع مع سنن الدار قطني. الناشر: دار إحياء التراث العربي –ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت – لبنان ١٤٣٠هـ.
٢٦ - التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. (ت٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٢٨ - تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة. د. سبيرو فاخوري الناشر: دار العلم للملايين.
٢٩ - الخرشي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر بيروت.
٣٠ - حاشية الدسوقي: على الشرح الكبير: للعلاّمة: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، الناشر: دار الفكر. بيروت.
٣١ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق. للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. الطبعة الثانية. أعيد طبعه بالأوفست.
٣٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي. (ت١٣٩٢هـ). الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٣ - حاشية الطحطاوي على الدُّرّ المختار: تأليف: أحمد الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٤ - حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المطبوع مع حاشية قليوبي تأليف: الشيخ عميرة. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
٣٥ - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين المطبوع مع حاشية عميرة. تأليف: الشيخ شهاب الدين القليوبي (ت:). الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٦ - الدر المختار المطبوع الطحطاوي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، ١٩٧٥م.
٣٧ - الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر المطبوع بهامش مجمع الأنهر الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٨ - دورة الأرحام، للطبيب محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية.
٣٩ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمختصر المقنع. الزاد لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي والشرح منصور بن يونس البهوتي، الناشر: المطبعة السلفية الطبية السادسة، القاهرة، تاريخ الطبعة ١٣٨٠هـ.
٤٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين من شرف النووي إشراف زهير الشاويش (ت٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٤١ - رؤية إسلامية لبعض القضايا العربية. أ. د/ عبد الله حسين باسلامة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية.
٤٢ - رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
٤٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٤٤ - سنن ابن ماجه: المؤلف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٤٥ - سنن أبي داود: لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد، الناشر: لمكتبة العصرية، صيدا -بيروت.

٤٦ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٧ - سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني. (ت٣٨٥هـ)، تحقيق حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٤٨ - سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي. دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
٤٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه.
٥٠ - السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ه.
٥١ - سنن النسائي، للنسائي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢ - شرح حدود ابن عرفة، للرصاع التونسي المالكي ت ٨٩٤ه، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.
٥٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل تأليف سيدي عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني. الناشر دار الفكر، بيروت.
٥٤ - الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ه) الناشر: دار المعرفة. بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٥٥ - الشرح الكبير على مختصر خليل المطبوع بهامش الدسوقي، تأليف: أحمد بن محمد الدردير. (ت: ١٢٠١هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٦ - شرح معاني الآثار للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
٥٧ - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٥٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عَطّار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩ - صحيح البخاري: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية استانبول – تركيا.
٦٠ - صحيح مسلم: المؤلف: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشير، النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٦١ - العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير تأليف الشيخ محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٢ - فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبد المقصود. أضواء السلف.
٦٣ - فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محِبُّ الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٦٤ - فتح القدير شرح الهداية: تأليف: الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت(٨٦١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٥ - الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. (ت: ٧٦٣هـ). راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: عالم الكتب. بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٦٦ - الفواكه الدواني تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي. (ت١١٢٠هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت. لبنان.
٦٧ - قوانين الأحكام الشرعية: للشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي. تحقيق ومراجعة عبد الرحمن حسن محمود. الناشر: عالم الفكر، القاهرة. ألطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: تحقيق زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت٣٦٥ه،تحقيق عادل عبدالموجود، علي محمد عوض، عبدالفتاح أبو سنة، الناشر الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، ت٥٩٧ه، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

٧١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، طبعه وصحّحه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٧٣ - كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت – لبنان.
٧٤ - كنز الدقائق: المطبوع بهامش البحر الرائق للشيخ النسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الناشر: دار المعرفة – بيروت لبان. الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٥ - لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار الفكر، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٦ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت(٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٧٧ - المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، تصنيف: الشيخ خليل الميسى. الناشر دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم البستي ٣٥٤ه، الناشر محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى١٣٩٦ه.
٧٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماء أفندي الناشر:دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٨٠ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت – لبنان.
٨١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز. تصوير من الطبعة الأولى. ١٣٩٨هـ.
٨٢ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. جمع فهد السليمان، دار الثريا.
٨٣ - مجموع فتاوى ابن باز.

٨٤ - المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي. تحقيق. د. عبد الغفار سليمان البنداري. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: دار الفكر. بيروت، لبنان طبقة ١٤١١هـ.
٨٦ - مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة الإسفراييني ت٣١٦ ه، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
٨٧ - المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
٨٨ - مسند الشافعي، ت ٢٠٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
٨٩ - مسند الشاميين للطبراني، ت٣٦٠ه، الناشر مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.
٩٠ - مسند أحمد، ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٩١ - مصنف عبد الرزاق: المؤلف: أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٢ - المطلع على أبواب المقنع تأليف شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. (ت٧٠٩هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١م.
٩٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد الخطابي. دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٤ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي بن عبدا لمجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٩٥ - المعجم الأوسط للطبراني، ت ٣٦٠ ه، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر دار الحرمين -القاهرة.
٩٦ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية -باكستان، ودار قتيبة -بيروت، ودار الوفاء -القاهرة.

٩٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة
٩٨ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٩٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ: محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي الناشر: دار الفكر. بيروت.
١٠٠ - المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف الباجي. دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠١ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: للشيخ: محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر. بيروت: الطبعة الأولى، تاريخها: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٢ - المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الأول لعبد الله بن أحمد بن قدامة. والثاني لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة. والثالث لعلي بن سليمان المرداوي. دار هجر – القاهرة.
١٠٣ - المهذب: لأبي إسحاق إبرهيم بن علي أبي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، الناشر: دار الفكر. بيروت.
١٠٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت – لبنان. طبعة ١٤١٢هـ.
١٠٥ - موطأ مالك: دار ابن حزم، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
١٠٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. (ت٧٦٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيرت – لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير. (ت٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان.
١٠٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف: الشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. (ت١٠٠٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١هـ -١٩٩٢م.

١٠٩ - الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

تمهيد في: تعريف الحيض، وبيان ركنه، وأهم شروطه، وصفاته..... ٥

المسألة الأولى: تعريف الحيض..... ٥

المسألة الثانية: ركن الحيض:..... ٦

المسألة الثالثة: شروط الحيض: ٦

المسألة الرابعة: أهم صفات الحيض: ٧

مبحث : عدد أيام الحيض ١٠

المطلب الأول: أقل أيام الحيض..... ١١

المطلب الثاني: أكثر الحيض المعتاد:..... ٢٨

المطلب الثالث: غالب الحيض:..... ٣٩

الخاتمة:..... ٤٢

فهرس المصادر والمراجع:..... ٤٥

فهرس الموضوعات ٥٥